جواز العمل بالثاني في نظيره من الثوب والقبلة واستنبط
البلقيني من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم
يشتمل بعد الاول ما طهوراً بيقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد
لانتفا التعليل ح الذي ذكروه في هذا التصوير قال ولم ار من
تعرض له قلت وهو واضح وقد افتى به الوالد وعلم مما تقدم
وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها ان كان ذاكراً
لدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد
فان بقاه بحاله بمنزلة بقا الشخص متطهراً فيصلي فيه ما شا
حيث لم يتغير ظنه سواكان يستتر بجميعه ام يمكنه الاستتار
ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج
الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد
كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافاً لبعض المتاخرين
وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل
بالثاني وفرق بما تقدم **ولو اخبره بتنجسه** اي الما او غيره
او باستعماله ولو على الابهام او بطهارته على التعيين قبل
استعمال ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان
المتنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام
لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا في افادة الابهام
الاجتهاد في كل منهما **مقبول الرواية** رجلاً كان او امراة عبداً
او حراً بصيراً كان او اعمى عن نفسه او عن عدل اخر بخلاف الكافر
والفاسق والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزاً وفيما يعتمد
المشاهدة فان روايتهم لا تقبل نعم لو قال من هو من اهل
التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يوخذ به كما قاله الرافعي
في شرح المسند ولو اخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في
صباه من تنجس انا ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن
الماضي ايضاً وعلم مما تقرر منه عدم قبول من تقدم بالنسبة
لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل نفسه في غير
المجنون كقوله بلت في هذا الانا قبل كما قاله جمع قياساً
على ما لو قال انا متطهر او محدث وكما يقبل خبر الذمي عن

شاته

شاته بانه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخبار المتواتر بان
كان جمعاً يومن تواطوهم على الكذب على ان المقبول انما هو
من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم مما تقرر ان قول الفاسق
ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره عن فعل نفسه بخلاف
قوله طهر هذا الثوب او غسل الميت وان جرى بعضهم على
قبوله في الشق **ويبين السبب** في تنجسه او استعماله او طهره
كولوغ كلب سواكان عامياً او فقيهاً موافقاً للمخبر او مخالفاً
او كان فقيهاً في باب تنجس المياه **موافقاً** للمخبر في مذهبه
في ذلك **اعتمده** حتماً بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف
او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال
انه يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان
الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون
الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح
ما لا يعتقد المخبر ترجيحه وح فيعلم من قولهم فقيهاً موافقاً
انه يعلم الراجح في مسايل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر
بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر
يوافقه ام لا اما المجتهد فيبين له السبب مطلقاً وان
عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد
ذكر الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه
في نحو الردة في شرح العباب ولو اختلف عليه خبر عدلين
فصاعداً كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا الانا دون ذاك
وعكسه الاخر وامكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة المائين
لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت ايضاً بان
عيناه عمل بقول اوثقهما فان استويا تساقط خبرهما لعدم
المرجح وحكم بطهارة الانائين كما لو عين احدهما كلباً كان قال
ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الانا وقال الاخر كان ذلك
الوقت ببلد اخر مثلاً ولو رفع نحو كلب راسه من انا فيه مايع
او ما قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره

Copyright © King Saud University